

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله الكبير المتعال مكور الليل على النهار والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله المصطفى المختار وعلى آله وصحبه الأبرار ، وبعد :

فالزواج ميثاق غليظ كما قال جل في علاه : **" وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا "** . وقد كان الزواج يتم بالإشهار ويكتفى بأمانة وديانة الجميع حتى أصدر أحد خلفاء الدولة الفاطمية مرسوماً يقضي بكتابة عقود الزواج بسبب كثرة الناس ، وإنكار البعض لحقوق الغير ، وحينها ظهرت أول وثيقة زواج في مصر ، وكان الذي يتولى هذا هو القاضي ، ثم حل محله المأذون . فحل هذا الزواج يحتاج إلى تأني وبعد نظر . والطلاق في اللغة التخلية ، يقال طلقت الناقة ؛ إذا سرحت حيث شئت . وفي الشرع : حل قيد النكاح أو بعضه . وقد جعل الله الطلاق لحل المشكلات التي تتعذر معها الحياة . والطلاق كسر للحياة الزوجية **قال النبي صلى الله عليه وسلم :**

وكسرها طلاقها . رواه مسلم في صحيحه .

ولذا أباحه الإسلام للحاجة كسوء خلق أو ضرر يتعذر مع استقامة الحياة . وقد أجمع أهل العلم على كراهة الطلاق في حال استقامة الزوجين ، وقد شدد في هذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، فقال : هو حرام مع استقامة الحال . جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل لما يحتاجه شأن الأسرة من قوة وحزم وصلابة وقوة في الرأي ، ولما جبل الله عليه المرأة من تغليب العاطفة ، ونحو ذلك .

ولأن المرأة يعثرها ما خلقها الله عليه من تغيرات فسيولوجية من طبيعة النساء من الحمل والولادة والحيض والنفاس يتغير معها مزاجها ويتكدر خاطرها ، فيصعب حينها تصرفها في أمر مصيري كهذا . كما أن الله جعل القوامة للرجل وبين هذا وقرره في كتابه العزيز لا تحيزاً للرجل ولكن لحقائق ثابتة . قال الله تعالى : **" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم "** .

وجه الدلالة في الآية :

هذه الآية تدل على أن الرجل هو القيم على المرأة أي هو رئيسها والحاكم عليها كما ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره .

والتعريف في كلمتي الرجال والنساء يفيد العموم أي أن جنس الرجال هو الذي ينبغي أن يكون حاكماً على جنس النساء ، وعليه فلا ينبغي أن تكون المرأة هي التي تتولى أمر الطلاق أو غيره من الأمور التي تكون فيها قيمة على الرجل .

كما أن الله تعالى بين أن عقدة النكاح هي بيد الرجل في قوله جل وعلا : **" حتى يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح "** .

وقد فسر علماء التفسير هذه الآية على قولين :

الأول : أنه الزوج ، وهو قول ابن عباس وجبير بن مطعم وعدد من التابعين وهو مذهب الشافعي الجديد ومذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن شبرمه والأوزاعي واختاره بن جرير الطبري .

الثاني : أنه ولي المرأة ، وهو مذهب مالك والشافعي في القديم . وعلى كلا القولين ، فالمرأة لا تملك حل عقدة النكاح .

ومن السنة ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن كل قوم ولوا أمرهم امرأة ؛ فإنهم لن يفلحوا ، ونفي الفلاح يقتضي التحريم ، وكل ولاية عامة فإنها داخلية في هذا النهي ، وحيث الطلاق تعد نوع ولاية فإن الحديث يشملها . والمرأة لا تصلح أن تكون شاهدة على عقد الزواج أبداً كما نص عليه جمهور الفقهاء أو على الأقل لا تصلح منفردة كما نص عليه الأحناف ، فكيف تكون هي أعلى من ذلك أي تكون هي التي تملك حق الطلاق ؟ ! .

هذا هو الذي قرره الشرع ونص عليه فقهاء الأمة من أن الطلاق هو بيد الرجل وأنه ليس بيد المرأة . غير أن الفقهاء

نصوا على أن المرأة تصلح وكيلة في أمر الطلاق . وهذه الوكالة هي وكالة عن صاحب الحق في الطلاق وهو الرجل
قال الفقهاء : يصح توكيل مكلف أي فيصح توكيل مكلف في طلاق المرأة ، وكلمة مكلف في اصطلاح الفقهاء
تعني بالغ عاقل .

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء .

فكل بالغ عاقل يصح أن يكون وكيلاً في الطلاق حتى ولو كان امرأة .
قال الفقهاء : ويصح أن يوكل امرأته في طلاق نفسها إذا قال لها طلقي نفسك ، فلها أن تطلق نفسها متى شاءت .
لكن هذا التوكيل يبطل برجوع الزوج عنه بشرط أن يقدم بينة الرجوع عند بعض الفقهاء فإنها وكالة مثل سائر
الوكالات تحتاج
في إلغائها إلى إثبات وبينة .
وعلى ما تقدم فالمرأة لا تصلح أن تكون مالكة لحل عقدة النكاح إلا أن تكون وكيلة ، والوكيل فرع عن موكله
فتلتزم بشرط
الموكل ومدته وتنفسخ وكالتها بفسخ الموكل لها .
والله تعالى أجل وأعلم .

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 21/10/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com